Distr.
GENERAL

S/RES/1051 (1996)
27 March 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٤٤،
المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١، وبخاصة الجزء جيم منه، وقراره ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/اغسطس ١٩٩١، وقراره ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وخطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجبها،

وإذ يشير إلى الطلب الوارد في الفقرة ٧ من قراره ٧١٥ (١٩٩١) الموجه إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون في وضع آلية لرصد أي مبيعات أو إمدادات توفرها بلدان أخرى في المستقبل للعراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط الموافق عليها بموجبه،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1017) الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، التي يتضمن المرفق الأول بها الأحكام المتصلة بإنشاء آلية لرصد الصادرات والواردات بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١)،

وإذ يقر بأن آلية رصد الصادرات والواردات هي جزء لا يتجزأ من الرصد والتحقق المستمرين من قِبَل اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يدرك أن آلية رصد الصادرات والواردات ليست نظاما لإصدار التراخيص الدولية، بل آلية للإبلاغ الفوري من الدول التي توجد بها شركات تزمع إرسال مبيعات أو إمدادات إلى العراق من الأصناف المشمولة بخطط الرصد والتحقق المستمرين، وأن تلك الآلية لن تحول دون ممارسة العراق حقه المشروع في أن يستورد أو يصدر للأغراض غير المحظورة الأصناف والتكنولوجيات اللازمة لتعزيز تنميته الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق، عملا بأحكام قراريه ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، على الأحكام الخاصة بآلية الرصد الواردة في المرفق الأول بالرسالة السالفة الذكر المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1017)، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - يوافق أيضا على المبادئ العامة التي ستتبع في تنفيذ آلية الرصد، الواردة في الرسالة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ الموجهة من رئيس اللجنة الخاصة إلى رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الواردة في المرفق الثاني بالرسالة السالفة الذكر المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1017)؛

٣ - يؤكد أن الآلية الموافق عليها بموجب هذا القرار لا تمس ولن تعرقل سريان الاتفاقات أو النظم الحالية أو المقبلة الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيد الدولي أو الاقليمي بما في ذلك الترتيبات المشار إليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كما أن هذه الاتفاقات أو النظم لن تعرقل عمل الآلية؛

٤ - يؤكد أيضا، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك بموجب قراراته ذات الصلة، على أن تظل الطلبات التي تقدم من دول أخرى بشأن إرسال مبيعات إلى العراق، أو الطلبات التي تقدم من العراق بشأن استيراد أي أصناف أو تكنولوجيات تنطبق عليها الآلية، توجه إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للبت فيها من قِبَل تلك اللجنة، وذلك وفقا للفقرة ٤ من الآلية؛

٥ - يقرر، رهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٧ من هذا القرار، أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) أن تحيل إلى الوحدة المشتركة، التي تشكلها اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الفقرة ١٦ من الآلية، الإخطارات، مشفوعة بالبيانات الواردة من المصدرين المحتملين، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة عندما تكون متاحة للدولة، وفقا للمطلوب في الآلية، فيما يتعلق بالبيع أو الإمداد المعتزم القيام به من أراضيها لأي أصناف أو تكنولوجيات تخضع لهذا الإخطار وفقا للفقرات ٩ و ١١ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من الآلية؛

(ب) أن تبلغ الوحدة المشتركة، وفقا للفقرات ١٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من الآلية، بأي معلومات تتوافر لديها أو تتلقاها من الموردين في أراضيها عن أي محاولات للتهرب من الآلية أو لتزويد العراق بأصناف محظورة عليه بموجب خطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، أو عن الحالات التي لم يتبع فيها العراق إجراءات الاستثناءات الخاصة المحددة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الآلية؛

٦ - يقرر أن تقدم الإخطارات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ أعلاه إلى الوحدة المشتركة من العراق، فيما يتعلق بجميع الأصناف والتكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١٢ من الآلية، اعتبارا من التاريخ المتفق عليه بين اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والعراق، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ستين يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛

٧ - يقرر أن تقدم الإخطارات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ أعلاه إلى الوحدة المشتركة من جميع الدول الأخرى اعتبارا من تاريخ تقديم الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بعد تشاورهما مع أعضاء المجلس والدول الأخرى المهتمة بالأمر، تقريرا إلى المجلس يشيران فيه إلى ارتياحهما إزاء استعداد الدول لتنفيذ الآلية بشكل فعال؛

٨ - يقرر أن تعامل المعلومات التي تقدم من خلال الآلية على أنها معلومات سرية يقتصر تداولها على اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالقدر الذي يتمشى مع مسؤوليات كل منهما بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة وخطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)؛

٩ - يؤكد أن المجلس، إذا ثبت من التجربة بمرور الوقت لزوم ذلك أو إذا اقتضته تكنولوجيات جديدة، سيكون على استعداد لاستعراض الآلية من أجل تحديد ما إذا كان يلزم إدخال أي تغييرات، وأن مرفقات خطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، التي تحدد الأصناف والتكنولوجيات الواجب الإخطار عنها بموجب الآلية، يجوز أن تعدل وفقا للخطط، وذلك بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الدول المهتمة بالأمر، وكما هو منصوص عليه في الخطط، بعد إخطار المجلس؛

١٠ - يقرر أيضا أن تقوم اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة بالمهام الموكولة إليهما بموجب الآلية، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك؛

١١ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقوم، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، بتنفيذ المهام الموكولة إليه بموجب الآلية؛

١٢ - يطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية التعاون تماما مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ مهامهم المتصلة بالآلية، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد يطلبونها تنفيذا للآلية؛

١٣ - يطلب من جميع الدول أن تتخذ، في أقرب وقت ممكن، الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها طبقا لإجراءاتها الوطنية لتنفيذ الآلية؛

١٤ - يقرر أن يجري تزويد جميع الدول، في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوما بعد اتخاذ هذا القرار، من قبل اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالمعلومات اللازمة لوضع الترتيبات التحضيرية على الصعيد الوطني لتنفيذ أحكام الآلية؛

١٥ - يطالب بأن يفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المقررة بموجب الآلية الموافق عليها بموجب هذا القرار، وأن يتعاون تماما مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ مهامهما المقررة بموجب هذا القرار والآلية بالوسائل التي يحددانها وفقا لولايتيهما الصادرتين من المجلس؛

١٦ - يقرر أن يدمج الاحتياجات الدورية من التقارير المرحلية المطلوبة بموجب قراريه ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) وبموجب هذا القرار، وأن يطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدما هذه التقارير المرحلية المدمجة كل ستة أشهر إلى المجلس، بدءا من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.
